

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب سبكترم للاستشارات الهندسية (د/ عصاد نبيل)

تحية طيبة وبعد ،،

نترى أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٤٩١ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤) المؤرخ في ٩ / ١٠ / ٢٠٢٣ بمبلغ ٢٠٢٣ / ١٠ / ٩ جنية (فقط وقدره اثنين مليون واربعمائة تسعه وثلاثون الف ومائتان جنيهها لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية " اعمال الخدمات الاستشارية لتصميم والاشراف على تنفيذ اعمال توسيعة وتطوير الطريق الدائري في المسافة من جوزيف تيتوا الى تقاطع الاوتوصيراد

على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة (الرايحة جنوب) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

التوقيع (بالـ)
عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
الشئون المالية والادارية

مرسل

عقد دراسة استشارية رقم (٤٩١/٤٦٣/٢٠٢٤)

انه في يوم الاثنين الموافق ١٠/٩/٢٠٢٣ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقراها ٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية اعمال الخدمات الاستشارية لتصميم والاشراف على تنفيذ اعمال توسيعه وتطوير الطريق الدائري في المسافة من جوزيف تينتو الى تقاطع الاوتوصيراد (بالأمر المباشر)، وبمثابة قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الادارة.

ثانياً: مكتب سيمترن للاستشارات الهندسية (د/ عماد نبيل) الكائن مقره / ١٨ مدينة نبارك عماره ١٧٩٥ شقة ١٨ قسم السادس - القاهرة
 ومسجل بسجل تجاري رقم ١٥٧٩٥ طبقة ضريبية رقم ٤٦٦-٤٦٦-٣٢٣-٨٢٦-٣٢٣
 ويمثلها السيد الاستاذ / عماد الدين نبيل علي يومي - بصفته مدير المكتب
 بطاقة رقم قومي ٢٢٠٠١٢٤٨٨٠٠٥٢ (طرف ثانى)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية اعمال الخدمات الاستشارية لتصميم والاشراف على تنفيذ اعمال توسيعه وتطوير الطريق الدائري في المسافة من جوزيف تينتو الى تقاطع الاوتوصيراد (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية اعمال خدمات الاستشارية لتصميم والاشراف على تنفيذ اعمال توسيعه وتطوير الطريق الدائري في المسافة من جوزيف تينتو إلى تقاطع الاوتوصيراد (بالأمر المباشر)
 ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٤٣٩.٢٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنين مليون واربعمائة تسعين ألف وثلاثون ألف ومائتان جنية لا غير)، والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستحابه للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصيه اللجنة. وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد
 اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتقماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحوظات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم اعمال الخدمات الاستشارية لتصميم والاشراف على تنفيذ اعمال توسيعه وتطوير الطريق الدائري في المسافة من جوزيف تينتو الى تقاطع الاوتوصيراد (بالأمر المباشر) بما يشتمله ذلك من توفير العناصر الازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

وسعى على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.



البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المترافق عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٦) شهور نظير مبلغ وقدره ٢٠٠٤٣٩٢٠ جنية (فقط وقدره اثنين مليون واربعمائة تسعين ألف وثلاثون ألف ومائتان جنية لغير) شاملة كافة المصانع والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٦) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ١٢١٩٦٠ جنية (فقط وقدره مائه وواحد وعشرون ألف وتسعمائة وستون جنية لغير) بما يعادل نسبة ٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، طوال مدة تنفيذ العقد، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائى رقم ٠١١٩٧٣٢٦٠٠٠٣ gtpf232600003 صادر من بنك كربدي اجريكول مصر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧ سارى حتى ٢٠٢٤/٩/٥ ونظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد لأعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ عملية أعمال الخدمات الاستشارية لتصميم والاشراف على تنفيذ أعمال توسيعه وتطوير الطريق الدائرى في المسافة من جزئيق تتوالي تقاطع الاوتوصىر (بالامر المباشر) على ان يتم ذلك خلال مدة (٦) شهور تبدأ من اليوم التالي لتأريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتبعن عليه توفير جميع العناصر الازمة للتنفيذ في التوفيق المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المترافق عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيى بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وان يدعم في كل وقت وبحمى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء اي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الانشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه يمتنع هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يعده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استقلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فتح للطرف الأول فسخ العقد.

البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً لشروط والمواصفات المنقولة عليها، وان تكون معتبرة ومحققة لمطالبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:

بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني	م
اعمال التصميم واعداد الرسومات	١
الإشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع	٢

جريدة
الاهرام



البند الحادى عشر

يضمن الطرف الثانى ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة أفعاله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفى موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثانى، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم قطبي الطرف الثانى اصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجرمه على نفقته وتحت مسؤوليته . ويعتبر على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثانى عشر

أقر الطرف الثانى بحق الطرف الأول فى أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثانى لالتزاماته التعاقدية فى أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو ادنى مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونيا للطرف الثانى بفاتورة تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالعادة (٥)؛ منقانون تنظيم التعاقدات التي تبرعها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواجهة المحدية يلتزم بان يؤدي للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم القعن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمثل المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بادات الشروط وأسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة المسئولة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثانى في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأي وسائلها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المرتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على اي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثانى اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من، عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتتفيد بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وينظر الطرف الثانى وحده مسئولاً عن أيه افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتتفيد بعض بنود العلية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثانى عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

حُرِّست
حُرِّست



السند التاسع عشر

اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومنفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة، وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له او أي عيب خفي أو غير ذلك.

السند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فيفوق عليه مقابل تأخير يحسب من بدايه المهلة

السند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

السند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدم صدور احكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

السند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سريه وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبعتها تكون متعلقة بالعقد ويتهمه بعدم افشائها للغير وذلك طوال مده سريان العقد او بعد انتهاءه او انهائه او فسخه ، وبعد الاخلال بمعاهدة السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بآية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

السند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

السند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتزام ببنود التعاقد طوال مده تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه ويطريقة تنفيق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام ادارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فلتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات وألميرات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

السند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.

السند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .

٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .

٣- إذا أفلس الطرف الثاني او أفسر .



النـد الثـامـن والعـشـرون
 يـرى عـلـى هـذـا العـقـد أـحـكام قـانـون تـنظـيم التـعـاـقدـات الـتـي تـبـرـمـها الجـهـات العـامـة الصـادرـ بالـقـانـون رقم (١٨٢) لـسـنة ٢٠١٩، وـذـلك فـيـما لم يـرـدـ بـشـانـه نـصـ خـاصـ بـهـذـا العـقـدـ.

النـد التـاسـع والعـشـرون
 يـتم تـسوـيـة المـناـزعـات وـالـخـلـافـات الـتـي تـتـنـشـأـ اـثـنـاءـ تـنـفـيـذـ وـفـقـاـ لـلـطـرـقـ وـالـشـروـطـ وـالـاحـکـامـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ (٩١)ـ مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ التـعـاـقدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الجـهـاتـ العـامـةـ الصـادرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ، وـلـاتـحـتهـ التـنـفيـذـيـةـ الصـادرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ، مـعـ مـرـاعـاةـ ضـرـورةـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـوـزـيرـ الـمـخـصـصـ فـيـ حـالـهـ الـلـجـوءـ إـلـيـ التـحـكـيمـ .
 وـتـخـصـصـ مـحاـكمـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ دـوـنـ غـيرـهـ بـالـفـصـلـ فـيـ أـيـ نـزـاعـ يـنـشـأـ عـنـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ العـقـدـ.

النـد الثـالـثـون
 يـعـدـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ تـقـيـيـمـ دـوـريـ لـأـدـاءـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ وـعـلـىـ مـدارـ فـرـهـ تـنـفـيـذـ لـلتـزـامـاتـ الـتـعـاـدقـيـةـ، وـيـتـمـ تـوـثـيقـ هـذـاـ أـدـاءـ أـوـلـاـ وـحتـىـ اـنـتـهـاءـ التـعـاـدقـ، وـيلـتـزمـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـنـشـرـ هـذـاـ تـقـيـيـمـ عـلـيـهـ بـوـاـبـةـ الـتـعـاـدقـاتـ الـعـامـةـ عـلـىـ أـنـ يـتـضـمـنـ النـشـرـ بـيـانـاتـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ وـمـسـتـوىـ أـدـاءـ وـمـدىـ الـتـزـامـ بـشـرـوطـ التـعـاـدقـ، وـغـيرـهـ مـنـ بـيـانـاتـ ذاتـ صـلـهـ بـالـتـنـفـيـذـ، وـيـحـفـظـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـاـصـلـ التـقـيـيـمـ بـمـلـفـ الـعـلـمـيـهـ .

النـد الحـادـيـ وـالـثـالـثـون
 أـقـرـ الطـرـفـانـ بـأـنـ العنـوانـ الـمـبـينـ قـرـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ تـصـدـرـ هـذـاـ العـقـدـ هـوـ المـحـلـ الـمـخـتـارـ لـهـمـاـ، وـأـنـ جـمـيعـ الـمـكـاتـبـ وـالـمـراـسـلـاتـ وـالـاعـلـانـاتـ وـالـاـخـطـارـاتـ الـتـيـ تـوجـهـ اوـ تـرـسلـ اوـ تـعـنـ اوـ تـخـطـرـ عـلـيـهـ تـكـوـنـ صـحـيـحةـ وـمـنـتـجـةـ لـكـافـةـ أـثـارـهـ الـقـانـونـيـهـ، وـفـيـ حـالـهـ تـغـيـيرـ أحدـ الـطـرـفـينـ لـعـنـوانـهـ يـتـعـنـ عـلـيـهـ إـخـطـارـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ بـهـذـاـ العنـوانـ الـجـدـيدـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ بـخـطـابـ مـسـحلـ مـسـجـلـ بـطـمـ الـوصـولـ، وـلـاـ اـعـتـرـتـ مـكـاتـبـهـ وـمـرـاسـلـتـهـ وـاعـلـانـاتـهـ وـإـخـطـارـاتـهـ عـلـىـ العنـوانـ الـمـبـينـ بـهـذـاـ العـقـدـ صـحـيـحةـ وـمـنـتـجـةـ لـكـافـةـ أـثـارـهـ الـقـانـونـيـهـ .

النـد الثـانـيـ وـالـثـالـثـون
 تـحرـرـ هـذـاـ العـقـدـ مـنـ أـصـلـ وـارـبـعـةـ نـسـخـ، سـلـمـتـ أـحـدـاهـاـ إـلـيـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ، وـاحـفـظـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـالـأـصـلـ وـالـنـسـخـ الـأـخـرـ لـلـعـلـمـ بـمـقـضـاهـاـ عـنـ الـلـزـومـ .

الـطـرـفـ الـثـانـيـ
مـكـتبـ سـبـكـتـرـومـ لـلـاستـشـارـاتـ الـهـنـدـسـيـةـ (دـ/ـ عـمـادـ نـبـيلـ)



الـطـرـفـ الـأـوـلـ
الـهـبـنـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ

التـوـقـيـعـ (
لـوـاءـ مـهـنـدـسـ /ـ حـسـامـ الدـيـنـ مـصـطفـيـ
رـئـيسـ الـهـبـنـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ

التـوـقـيـعـ (

مـ/ـ عـمـادـ الدـيـنـ نـبـيلـ عـلـىـ بـيـوـمـيـ

مـديـرـ الـكـبـارـيـ